

Distr.: Limited
5 February 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته السادسة عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته السادسة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وحضر الدورة جميع الأعضاء.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في مرفق هذا التقرير.
- ٣ - وناقش الفريق العامل المراسلات التي تلقتها أمانة اللجنة منذ دورته الخامسة عشرة. وكانت قد وردت اثنتا عشرة رسالة من أفراد ومنظمات. وتتصل ست مراسلات بدول ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري. والتمست الأمانة من الجهتين المقدمتين لمراسلتين مزيداً من المعلومات بشأنهما. والتمست أيضاً معلومات إضافية تتعلق بأربع مراسلات سبق أن التمست الأمانة مزيداً من المعلومات بشأنها.
- ٤ - واستعرض الفريق العامل حالة ثمانية بلاغات معلقة. وناقش أيضاً التعليقات الواردة من الجهات المقدّمة فيما يتصل بقضية سبق أن أُعلن عن عدم مقبوليتها في الدورة الأخيرة للجنة.
- ٥ - وناقش الفريق العامل مشروع توصية تتعلق بقضية مسجلة.



- ٦ - وقدمت الأمانة إلى الفريق العامل إحاطة بشأن آخر التطورات التي حدثت منذ الدورة الأخيرة فيما يتعلق بمتابعة الآراء بشأن البلاغ رقم ٤/٢٠٠٤، أ. س. ضد هنغاري، والبلاغ رقم ٥/٢٠٠٥، شهيدة غوكسه (متوفاة) ضد النمسا، والبلاغ رقم ٦/٢٠٠٥، فاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا.
- ٧ - وأحاط الفريق العامل علماً بمقالين أكاديميين يميلان، في جملة أمور، إلى اجتهادات اللجنة؛ حيث يتناول الأول مسؤولية الدولة عن انتهاكات التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ويتعلق المقال الثاني بقضية من قضايا العنف الجنساني كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بتت فيها.
- ٨ - وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية مع أحد موظفي الأمانة المكلفة بدعم ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وذلك لتحديد مجالات التعاون المحتملة لزيادة الوعي بالإجراء المتبع في تقديم البلاغات من الأفراد.
- ٩ - وناقش الفريق العامل المسألة الإجرائية المتمثلة في ما يسمى برأي "صديق المحكمة" الوارد من أطراف ثالثة فيما يتعلق بقضايا مسجلة.
- ١٠ - وعقد الفريق العامل اجتماعاً غير رسمي مع خبير استشاري يعمل لحساب مفوضية حقوق الإنسان مكلف بتفحص حجم العمل عموماً في شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية، وتسلسل سير الأعمال فيها.
- ١١ - وقدم الرئيس إحاطة إلى اللجنة تتعلق بمشاركته في حلقة خبراء دراسية نظمتها المفوضية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢ - وناقش الفريق العامل سبل زيادة أنشطة الدعوة المتعلقة بالترويج للإجراء المتبع في تقديم الشكاوى من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري.

الإجراءات المتخذة

- ١٣ - قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يعقد دورته السابعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ في نيويورك؛

(ب) أن يعين السيدة هاياشي مقررّة قضية للبلاغ رقم ٢٣/٢٠٠٩، والسيدة باتن مقررّة قضية للبلاغ رقم ٢٤/٢٠٠٩، حيث جرى تسجيل القضيتين كليهما خلال الفترة بين الدورتين؛

(ج) أن يُوجّل اعتماد مشروع توصية تتعلق بقضية مسجلة، في ضوء ما يرد من الجهة المُقدّمة خلال انعقاد الدورة السادسة عشرة، من معلومات تذكر فيها الإطار الزمني الذي سَتُقدّم فيه تعليقاتها على ما تبديه الدولة الطرف من ملاحظات بشأن مسألة المقبولية؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة أن تدرج في الفصل الأول من المذكرة التي تُعدها لكل دورة من دورات الفريق العامل، فقرة عن المراسلة التي التمسّت الأمانة فيها إلى الجهات المُقدّمة مزيداً من المعلومات والتي لم ترد بشأنها أي إجابة؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة تنقيح نموذج الاستمارة الذي أعدته اللجنة بشأن تقديم البلاغات المتعلقة بالشكاوى من الأفراد، لكي يتسنى إدراج تعليمات واضحة في ذلك النموذج بخصوص ضرورة تمرير أية معلومات من الخبراء تُقدم إلى اللجنة، بما في ذلك ما يسمى برأي "صديق المحكمة"، من خلال الجهة المقدمة للبلاغ، وتقديم تلك المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم البلاغ الأصلي أو في غضون الموعد النهائي الذي يُعطى إلى الجهة المُقدّمة لهذا الغرض، وذلك من أجل تجنب أي حالات تأخر في قيام اللجنة بالبت في البلاغ.

١٤ - وعرض الفريق العامل المسألة التالية على اللجنة لكي تنظر وتبت فيها:

توصية بإغلاق إجراء المتابعة الذي وضعته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٥/٢٠٠٥، شهيدة غوكسه (متوفاه) ضد النمسا والبلاغ رقم ٦/٢٠٠٥، فاطمة يلديريم (متوفاه) ضد النمسا.

المرفق

جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - مناقشة القضية رقم ٢٠٠٨/١٩.
- ٤ - تحديث البلاغات.
- ٥ - تحديث بشأن متابعة الآراء.
- ٦ - جلسة لاستخلاص معلومات تعقدها مفوضية حقوق الإنسان بشأن حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧ - اجتماع غير رسمي مع الأمانة المكلفة بدعم ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- ٨ - اجتماع غير رسمي مع الخبير الاستشاري.
- ٩ - الفترة التالية للقضية رقم ٢٠٠٧/١٢.
- ١٠ - أنشطة التوعية بالبروتوكول الاختياري والترويج له.
- ١١ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة.